

المقاصد الشرعية في علوم السنة النبوية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

**The Shariaa Objectives in the Sciences of the Prophetic Sunnah
(An Original and Applied Study)**

إعداد

الدكتور الحسن بن غمضان علي جلي

Prepared by

Dr. Al Hassan bin Ghamdan Ali Jali

agjali@kku.edu.sa

0500777121

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:
فإن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة الدقيقة وهو مزلة أقدام فينبغي للمقدم عليه أن يتوخى الحذر في التعامل من الحديث النبوي لفظاً وفقهاً وتنزيلاً.
وهنا أذكر ملخصاً لما اشتمل عليه هذا البحث المختصر في ورقاته العظيم في مبادئه ومعانيه.

بدأت بتعريف لمفردات عنوانه، ثم شرعت إجمالاً في التأصيل للعلاقة بين علم المقاصد وأنواع السنة التي تجاوزت المئة نوع، ثم ذكرت صلة المقاصد الشرعية بالسنة التشريعية وأنواعها من جهة الأبواب ومن جهة التكليف، وتناولت الموضوع بالبيان والتعريف وذكر الأمثلة المؤيدة لما ذكرت، ثم شرعت في الكلام عن نوع من أنواع علم الحديث وهو فقه السنة تعريفاً وبياناً وذكرت الصلة بينه وبين علم المقاصد، وتأثير علم المقاصد في فقه الحديث والعكس، ونوعت الأحاديث من حيث صحة إعمال المقاصد فيها من عدمه، ثم شرعت بعد ذلك في تقعيد قواعد مهمة للناظر في المقاصد الشرعية من خلال فقه السنة النبوية.
ثم تكلمت عن مشكل الحديث ومختلفة من جهة التعريف والتفريق، وصلة هذه الأنواع الحديثية بعلم المقاصد الشرعية، وبهذا ختمت المبحث الأول الذي عقدته للتأصيل العلمي بين العلمين العظيمين.

ثم شرعت في المبحث الثاني بتمهيد أذكر فيه تصرفات المجتهدين مراعاةً للعلاقة بين السنة والمقاصد، وغلوها فيها، وبدأت بذكر مراعاة السنة النبوية للمقاصد الشرعية زماناً ومكاناً وعرفاً وحالاً، ثم ذكرت جملة من التطبيقات التي على منكري السنة النبوية بدعوى أنها لا تحقق المقاصد الشرعية، وختمت بذكر الخطوات الثلاث للتنزيل الوقائع والمستجدات ثم أتبعها بالآثار المترتبة على تنزيل المقاصد الشرعية للسنة النبوية على مستجدات العصر ووقائعه، ثم خلصت إلى خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج هذه الدراسة وذكرت أهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: (مقاصد - السنة النبوية- علوم- مختلف الحديث - فقه السنة).

Abstract:

Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet.

This topic is one of the important and delicate topics, and it is a slippery slope, so the one who approaches it should be careful in dealing with the prophetic hadith in wording, jurisprudence, and application.

Here I will mention a summary of what this brief research included in its great pages in its structures and meanings.

I began with a definition of the vocabulary of its title, then I proceeded in general to establish the relationship between the science of objectives and the types of Sunnah, which exceeded one hundred types, then I mentioned the connection of the legal objectives to the legislative Sunnah and its types from the aspect of the chapters and from the aspect of the assignment, and I addressed the topic with clarification and definition and mentioned examples supporting what I mentioned, then I proceeded to talk about a type of the science of hadith, which is the jurisprudence of the Sunnah, with a definition and clarification, and I mentioned the connection between it and the science of objectives, and the effect of the science of objectives on the jurisprudence of hadith and vice versa, and I classified the hadiths in terms of the validity of applying the objectives in them or not, then I proceeded after that to establish important rules for the observer of the legal objectives through the jurisprudence of the Prophetic Sunnah.

Then I present the problem of hadith and its differences in terms of definition and differentiation, and the connection of these types of hadith to the science of the objectives of Islamic law, and with this I concluded the first section that I held for the scientific foundation between the two great sciences. Then I started the second section with an introduction in which I mentioned the actions of the mujtahids in consideration of the relationship between the Sunnah and the objectives, and exaggeration in it, and I

began by mentioning the consideration of the Prophetic Sunnah for the objectives of Islamic law in time, place, custom and condition, then I mentioned a number of applications that are on those who deny the Prophetic Sunnah on the claim that it does not achieve the objectives of Islamic law, and I concluded by mentioning the three steps for implementing the events and innovations, then I followed them with the effects resulting from implementing the objectives of Islamic law of the Prophetic Sunnah on the developments and events of the era, then I concluded with a conclusion in which I mentioned the most important results of this study and mentioned the most important recommendations. I ask Allah to make this work blessed and to benefit Islam and Muslims from it.

Keywords: objectives - the Sunnah of the Prophet - sciences - various hadiths - jurisprudence of the Sunnah.

مقدمة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن من خصائص علوم الشريعة الإسلامية أنها تتداخل فيما بينها لتكون منهجاً للأمة صالحاً مدى الدهور، مهما تباعدت الأقطار، واستجدت المتغيرات، مستمدةً ذلك المنهج من الوحيين العظيمين الكتاب والسنة، ولا يشك متعلم أن الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، لم تكن يوماً من الدهر مجردة عن الحكم والمصالح، فما من حكم شرعي إلا وفي طياته مقاصد شرعية عظيمة، وعلوم السنة النبوية بنوعيتها (علوم الرواية والدراية) لها الأثر العظيم في تحقيق مقاصد الشرع الحنيف.

من هنا جاءت الكتابة في هذا الموضوع المهم؛ أيين فيه خفي هذا الأثر، وأطلق العنان لمقتفي الأثر، مع الحرص على البيان بالحجة والبرهان.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في جوانب من أهمها:

- ١- مكانة المقاصد الشرعية في الفهم الصحيح لنصوص السنة النبوية وعظيم أثر المقاصد في التطبيق العملي للسنة.
- ٢- درء التعارض المتوهم بين الأحاديث المقبولة بالنظر في المقاصد الشرعية وكيفية الإجابة عنها.

ويهدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف وهي:

- ١- إعمال المقاصد الشرعية وربطها بعلوم السنة النبوية لتكون السنة مستنداً للمقاصد.
- ٢- مراعاة علوم السنة النبوية للمتغيرات زمنًا ومكانًا وعرفًا وحالًا، وإدراك المقاصد لهذه المتغيرات.
- ٣- بيان حدود تنزيل الحوادث المعاصرة على نصوص السنة النبوية، وضبط الاحتجاج بالمقاصد الشرعية.

المشكلات:

- تعرض الأعمال البحثية مشكلات عامة وأخرى خاصة ولعل من أكبرها أثرًا تنوع الارتباط بين المقاصد الشرعية وعلوم السنة النبوية وسيظهر هذا واضحًا جليًا في الدراسة.
- وأجاب البحث عن جملة من التساؤلات من أبرزها:
- ١- ما هي العلاقة بين علوم الحديث وعلم المقاصد الشرعية؟
 - ٢- ما هي السنة التشريعية وما أبرز أنواعها وما دور المقاصد في هذه الأنواع؟
 - ٣- هل يمكن أن يقتصر على المقاصد الشرعية دون النظر إلى السنة؟
 - ٤- ما دور المقاصد الشرعية في مشكل الحديث ومختلفة؟
 - ٥- ما حدود النظر المقاصدي في الأحاديث النبوية؟

خطة البحث:

التمهيد: ذكرت فيه تعريفات موجزة بالمصطلحات في البحث، وذكرت الأهمية، وأهداف البحث، والمشكلات التي يعالجها.

وأما المبحث الأول: تأصيل للعلاقة بين علم المقاصد الشرعية وعلوم السنة النبوية:

وفيه ثلاثة مطالب:

- الأول: صلة علم المقاصد بالسنة التشريعية .
 - الثاني: صلة علم المقاصد بفقه السنة وتأثره بها.
 - الثالث: صلة علم المقاصد بمختلف الحديث ومشكله.
- وأما المبحث الثاني: إشكالات المعاصرين، وتصرفات بعض المجتهدين في مقاصد السنة وفيه ثلاثة مطالب:

- الأول: مراعاة السنة لمقاصد الشريعة زمانًا ومكانًا وعرفًا وحالًا.
- الثاني: تطبيقات ترد على المعاصرين ممن ينكر السنة النبوية بدعوى أنها لا تحقق المقاصد.

- الثالث: الآثار المترتبة على تنزيل نصوص السنة النبوية على المقاصد.
- ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي أفادها الباحث من البحث.
- واشتمل عنوان البحث على مصطلحين مشهورين وأعرف بهما هنا باختصار:

المقاصد الشرعية باعتبار مفرداتها^(١): مادة (قصد) تأتي لمعان منها:

استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] ومنه: قول الرسول صلى الله عليه وسلم (والقصد القصد تبلغوا)^(٢) أي الزموا الطريق المستقيم، ومنها: المشي السوي المعتدل ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] العدل والوسط بين الطرفين وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومصطلح المقاصد قديم بقدم الكلام على معاني النصوص الشرعية^(٣) إلا أنه يعبر عنه بهذا المصطلح تارة وبمصطلحات متقاربة في المعنى تارة أخرى كالمصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، ونفي الضرر والأذى^(٤)، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه، ولا استقرار معناه عندهم لم يحتاجوا إلى وضع تعريف له، فلذلك لا نجد للمتقدمين تعريفاً بهذا المصطلح ولكن نجده سبر صنيعهم والنظر في اجتهاداتهم وفتاويهم.

والشريعة لغة: مشتقة من الثلاثي شرع، وهو كل شيء يفتح في امتداد يكون فيه، وأصله مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة^(٥).

عرف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا معاني الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(٦).

(١) المصباح المنير، للفيومي، (ص: ٢٦١)، المعجم الوسيط، (٢/ ٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٩)، الموافقات (٢/ ١٧).

(٤) انظر: علم المقاصد الشرعية، د. الخادمي (ص ١٤ - ١٥) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جعيم، (ص ٢٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٦٢، النهاية في غريب الحديث والاثار ٢/ ٤٦٠.

(٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٥١).

وعرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(١).

وعرفها فضيلة الدكتور أحمد الريسوني بقوله: «إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٢).

وكل هذه التعريفات تدل على معنى واحد وهو الحكم والمصالح العائدة على الخلق من أحكام الشريعة وآدابها.

وتنقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: المقاصد العامة: وهي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

فالمقصد من أوامر الشرع جلب المصالح، والمقصد من نواهيه درء المفاسد.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع.

فالمقصد من النكاح الإعفاف وحفظ الفرج، والتناسل وحفظ النسب، وحسن العشرة والمودة وغيرها.

الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكام الشرع.

فالمقصد من النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية كونها رجس لنص رسول الله بـ (أنها رجس).

أما السنة فالأصل فيها الطريقة والسيرة. وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً، مما لم ينطق به الكتاب العزيز. ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة^(٣).

وعند أهل الحديث: فجمهورهم على أنها ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص: ٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢).

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (ص: ٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢ / ٢١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ٤٠٩)

وكثيرا ما يقع في كلام أهل الحديث الترادف بينهما^(١) ويقصر بعضهم السنة على الأقوال والأفعال والإقرار مما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم خاصة على وجه البلاغ والتشريع.

وأما المبحث الأول: تأصيل للعلاقة بين علم المقاصد الشرعية وعلوم السنة النبوية:

علم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه^(٢)، فإذا أجلنا النظر في تنوع أهل الحديث في القديم والحديث نجد أنهم يتفننون في هذا التنوع باعتبارات متعددة داعيهم إلى ذلك السبر العميق لهذا العلم الجليل فتارة ينوعون باعتبار المصادر من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وتارة باعتبار المنقول عنه أهو النبي صلى الله عليه وسلم أم الصحابي أم من دونه، وتارة باعتبار عدد الرواة للخبر، وتارة باعتبار القبول والرد، وغيرها من الاعتبارات.

وقد بلغت الأنواع في كتب الاصطلاح أكثر من مئة نوع، ولا أبالغ أن مقاصد الشريعة تحتكم إلى كثير من هذه الأنواع، فهي تأخذ المقبول من المرويات دون المردود، وتقدم ما صح فيه التواتر على ما هو دونه، وتعتبر المرفوع على ما يخالفه، وتقدم دلالة القول على الفعل في الغالب، وتعضد الفقه الصحيح للسنة النبوية، وغاية هذا العلم ومقصده إصلاح الأرض وعمارتها.

الأول: صلة علم المقاصد بأنواع السنة النبوية.

يقسم العلماء السنة باعتبار وظيفتها إلى سنة تشريعية وغير تشريعية، تحسن الإشارة إلى أن أهل العلم يختلفون في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ولست هنا بصدد التعرض إلى هذا الخلاف ولكن لا يخفى أن هناك كثير مما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة لا يقصد منه البلاغ، ومن هنا تصح هذه القسمة.

والسنة النبوية تارة تصرح بالمقصد التشريعي، وتارة تترك الوقوف عليه لعلماء الأمة. فمن التشريع بلاغ الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فيما أمر ونهى، وحلّ وحرّم، من العبادات والمعاملات والأحوال، فمن ذلك: حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِي اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣) فهذا الحديث

(١) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٢).

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/ ١١٥٧ برقم ٢٠ - ١٥٢٢)، والترمذي في جامعه في البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (٣/ ٥١٨ برقم ١٢٢٣) قال: وحديث جابر

فيه النهي عن هذا النوع من أنواع البيوع ونص على علة النهي بهذا المقصد الشرعي، وهو أن يكون السلعة في متناول جميع من في السوق، ونهى عن تدخل السماسرة - كما فسر الحديث ابن عباس عند مسلم- لما يحصل في تدخلهم من الفساد والضرر على البائع إما ببخسه قيمة سلعته أو بغشه والتدليس عليه، والمشتري برفع القيمة عليه والإضرار به، وهذا كله منافي لمقصد النص النبوي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهو نفس المقصد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فالشارع قاصد إلى تسهيل وصول المستهلك إلى السلع الأساسية، ومنع التلاعب بها بأي وسيلة، سواء بالسمسرة، أو الاحتكار، أو غيرها، وفي ضوء هذا المقصد الشرعي يتمكن المفتي أو الفقيه من منع كل معاملة أو تصرف يفضي إلى الإخلال بهذا المقصد.

ومن التشريع أيضاً القضاء والفتيا بما أوحى الله إليه من الكتاب والسنة، فالحكم على المرتد ثابت من حديث ابن عباس وتصديق علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) فهذه الشريعة لا تكره أحداً على الدخول في دين الله، ولكن لما كان أثر الردة عظيم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في من ارتد عن دينه بعد أن رضيه واطمأن به بهذه العقوبة العظيمة، لأن الارتداد يؤثر في المجتمع المسلم الاضطراب ويدخل الشك في القلوب، وهذا ينافي مقاصد الشرع، وهذا الحكم ممّا انفردت السنة النبوية بتشريعها؛ إذ لم يرد لعقوبة الردّة ذكرٌ في القرآن، وهذا ممّا يؤكّد مكانة السنة النبوية وضرورتها.

ومن التشريع أيضاً ضبط مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم من خلال علمه بمقاصد الوحي الشريف. ومن جملة المصالح الشرعية الاستئذان ففي الصحيحين من حديث أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجَعْ»^(٢) فهذا أمر

في هذا هو حديث حسن صحيح أيضاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد «وقال الشافعي: «يكراه أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالباع جائز».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب حكم المرتد والمردة واستتابتهم (٩/ ١٥ برقم ٦٩٢٢) وفي باب: لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١ برقم ٣٠١٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في المرتد (٤/ ٥٩ برقم ١٤٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٨/ ٥٤ برقم ٦٢٤٥) ومسلم في صحيحه

من النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع لعلمه بما يترتب عليه من المصالح وعلى عدم الرجوع من المفاسد، وقد ذكر المقصد الشرعي الأسمى من هذا الأدب العظيم ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »^(١)، وهذا نص بأن مقصود الشارع من تشريع الاستئذان حرمة النظر إلى عورات الناس، أو الاطلاع على ما يكرهون الاطلاع عليه، أو كون صاحب المنزل غير مستعد للاستقبال، أو لانشغاله وغير ذلك من الأعذار، وبالتالي فإن كل وسيلة تطال هذا المقصد الشرعي فإنها محرمة سواء بالنظر المباشر، أو بالتصوير أو أي آلة حديثة تعود على هذا المقصد بالإبطال.

والسنة التشريعية منها ما هو عيني يجب على كل مكلف بعينه كالعبادات الصلاة والصيام والزكاة الواجبة وغيرها، فالصلاة مثلاً: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٢) تعظيم الله جل وعلا وتقديره حق قدره، التقرب من الله جل وعلا، موطن لإجابة الدعاء، قرّة عين المؤمن، راحة للقلب من هموم هذه الدار الفانية، تكفير للسيئات، ورفعة للدرجات، ناهية للعبد عن المعاصي، اخبات القلب وخشوع الجوارح، وغيرها من المقاصد الخاصة التي دلت عليها السنة النبوية الصحيحة الخاصة بهذه العبادة العظيمة.

ومنها ما هو كفائي يجب على عموم الأمة فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقطت المطالبة بها فهو واجب على المجموع لا على الجميع، ومنه: الجهاد في سبيل الله وله مقاصد عظيمة منها: دعوة الكفار إلى الإسلام وتبليغهم دعوة الحق، نصرة المستضعفين، شفاعة الشهداء، قال الإمام أحمد: «الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم»^(٣).

باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٦ برقم ٣٧ - ٢١٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاستئذان من أجل البصر (٨/ ٥٤ برقم ٦٢٤١)، ومسلم في صحيحه باب: تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨ برقم ٤٠ - ٢١٥٦). أخرجه مسلم في صحيحه،

باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠ برقم ٢١٥ - ٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠ برقم ٢١٥ - ٤٨٢).

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله: والجهد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان^(١). قلت: ويجمع بينهما بأن الأصل فيه الكفاية، وإذا استيحت بيضة المسلمين وجب النفير على الأعيان. ومنه: غُسل الميت والصلاة عليه ودفنه وله مقاصد شرعية كثيرة دلت عليها السنة النبوية منها: استجابة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، القيام بحقوق الميت المسلم، النظافة والطهارة والتطيب، إكرام المسلم حيًا وميتًا، قال الشافعي رحمه الله: «حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه. وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم، إن شاء الله تعالى»^(٢).

الثاني: صلة علم المقاصد بفقه السنة وتأثره بها.

الأصل في مشروعية التفقه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو البيان الذي أخذه الله لبيان هذا الوحي وعدم كتمانها، وكذا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(٣). وعرف أهل الحديث فقه السنة على أنه نوع من أنواع علوم الحديث فقالوا: استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها^(٤).

ويظهر من هذا التعريف تلك الصلة الوثيقة بين علم المقاصد وفقه السنة، فإدراك الحكم والمصالح والمقاصد هي من فقه الحديث، والغوص في خبايا النصوص ودقائق المعاني هو من فقه الحديث، وجلاء الإشكال عن الألفاظ والتوفيق بين المختلف هو من فقه الحديث، ومن هذا كله تستمد المقاصد الشرعية.

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار أننا إذا نظرنا في فقه السنة نظرًا مقاصديًا فإننا لن نتجاوز قيد رمح صنيع العلماء في فقه الأحاديث والاستنباط منها، وقبل ذكر مثال لهذه الصلة الوثيقة أذكر جملة من القواعد المهمة للنظر المقاصدي الصحيح في فقه السنة النبوية:

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب فضل نشر العلم (٣/ ٣٢٢ برقم ٣٦٦٠)، والترمذي في جامعه باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/ ٣٣ برقم ٢٦٥٦).

(٤) الالمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص: ٥).

أولاً: الأحاديث باعتبار استنباط الفقه والبحث عن المقاصد تنقسم إلى قسمين، الأول: أحاديث لا يسوغ الاجتهاد والنظر فيها، وهي أحاديث الغيبات من صفات الله جل وعلا وأحوال القيامة وغيرها، وكذا الأمور التعبدية المحضة التي لا مجال فيها للمعقولة كعدد ركعات الصلوات، ووقت الصيام وغيرها، وكذا ما يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقصد ذلك الفعل. الثاني: أحاديث هي مجال للنظر واستنباط الحكم والمقاصد وهذه هي الغالب في الأحاديث.

ثانياً: أن الأصل في لفظ الحديث النبوي الحقيقة لا المجاز، فلا يصار عن الحقيقة إلا لقرينة صحيحة، وهذا ما يقرره الأصوليون في مبحث دلالات الألفاظ، وفي حديث النهي عن التسعير مثال صالح لهذه القاعدة، فظاهر اللفظ النهي عن التسعير وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين، إلا أن قرينة مصلحة الناس كدفع ضرر وجشع التجار، أو الاحتكار، فإنه لا يقال بالمنع إذ فيه المصلحة.

ثالثاً: عند تعدد المصالحة الشرعية المستنبطة من فقه حديث أو عدة من الأحاديث، وكان بينها تشاح وتعارض فتقدم أرجح المصالح.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(١)

رابعاً: الاعتدال في استقراء واستنباط المقاصد من فقه الأحاديث فلا إفراط ولا تكلف في استنباط المقاصد، ولا تفريط ولا تساهل في عدم الالتفات إليها، واعلم أن المقاصد وإن كانت باب علم عظيم إلا أنها تظل مفتقرة إلى النص عاجزة عن الدلالة إلا به، ولا يمكن أن تكون المقاصد يوماً معطلة للحديث النبوي وفقهه.

وهنا سأعرض هذا النص النبوي للتأمل في صلة المقاصد بفقه السنة فهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ

(١) البخاري في صحيحه، باب من ادعى أخوا أو ابن أخ (٨/ ١٥٦ برقم ٦٧٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠ برقم ٣٦ - ١٤٥٧).

أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ»^(١)

فهذا الحديث يجسد جملة من المقاصد الشرعية التي أدركت بالفقه الصحيح للسنّة النبوية ففيه حفظ النفس وهو مقصد من المقاصد الضرورية، ووجوب العمل بالقاعدة: العدل بين الزوجات، حتى في أشد الظروف وأصعبها، حيث يفهم الحكم الشرعي المبني على مقصده أنه على الزوج أن يعدل بين زوجاته حتى مع المريضة والحائض والنفساء والمُحَرَّمَة، لأنه لا يحصل مقصود الشرع إلا بالإيواء والأنس والسكن^(٢) سواء في ذلك الزوجة المسلمة أو الكتائية،^(٣) ويلتحق بذلك عدة مسائل محلها كتب المقاصد والأصول، والذي يجب التنبيه إليه هو أن تصرفات الإمام وأقواله في رعيته معتبرة وعليها تبنى كثير من المصالح والمقاصد في التعامل مع المحرمات وضبط المباحات^(٤).

الثالث: صلة علم المقاصد بمختلف الحديث ومشكله.

الأصل في النصوص الشرعية الاتفاق وعدم التعارض؛ لأنها صادرة من مشكاة الوحي الذي لا يجوز أن يختلف أو يتخلف بوجه من الوجوه، ولما تعارضت بعض النصوص عند بعض العلماء اجتهد المحدثون في تبيين تلك النصوص ودفع ما توهم من التعارض، فانبرى له أئمة الشأن وبيينوا الواجب تجاه نصوص الوحيين، وذلك أن النص الشرعي قد يحمل معان متعددة ويقع في ذهن المتلقي له معان إما أن تكون موافقة له أو معارضة، من هنا تولّد نوعين من أنواع علوم الحديث وهما: مشكل الحديث، ومختلف الحديث.

فعلم مشكل الحديث لغة: مشتق من الفعل أشكل: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة»^(٥) اصطلاحاً: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأسانيد مقبولة، يوهّم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة.^(٦) وهو أوسع من علم مختلف الحديث؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٤ برقم ٦٦٥) ومسلم في صحيحه، باب المريض إذا عرض له عذر... (١/ ٣١٢ برقم ٩٢ - ٤١٨).

(٢) انظر ابن قدامة المغني ٢٦٣/١٠ وما بعدها، والمجموع للنووي ٤٢٧/١٦، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٢١٧/١٤).

(٣) انظر ابن قدامة المغني (٢٤٢/١٠) وما بعدها والنووي المجموع (٤٣١/١٦).

(٤) السيوطي الأشباه والنظائر (ص: ١٣١).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٥٧).

(٦) مختلف الحديث لأسامة خياط (ص: ٣٦).

يبحث في كل التباس وتعارض بين الأدلة الشرعية.

لغة: المختلِف بالكسر: اسم فاعل، والمختلَف بالفتح: اسم مفعول، وهو من اختلاف الأمرين، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف^(١).

واصطلاحًا: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما^(٢) وهو خاص بالتعارض بين حديثين أو أكثر.

وللمقاصد الشرعية دور بارز في دفع التعارض وحفظ القيمة المعنوية للنصوص.

فمن المشكل: ما ذكره الخطابي في معالم السنن^(٣) في شرح حديث أبي سعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(٤)، ظهر له تعارض لفظ: «تقي» مع لفظ «الأسير» في الآية الكريمة التي ينهي فيه الله تبارك وتعالى على من يطعم الطعام، ولا يمكن للأسير أن يكون مسلمًا، فضلًا عن أن يكون تقيًّا؛ لذلك ذهب - رحمه الله - إلى توجيه معنى الإطعام الوارد في الحديث فقال - رحمه الله -: «هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة؛ وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارًا غير مؤمنين ولا أتقياء»، وهذا الجمع يعلم منه المقصد الضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، وإن كانت كافرة.

ومنه: تحريم الغيبة، وعندما ذكر عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، يَنْسُ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»^(٥)، قال الخطابي «وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره، وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعالة ومذهبه، ولا غيبة لمجاهر. وهذا مقصد عظيم وهو تبين

(١) لسان العرب لابن منظور (٩ / ٩١).

(٢) التقريب والتيسير للنووي (ص: ٢٠).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٤ / ١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب من يؤمر أن يجالس (٤ / ٢٥٩ برقم ٤٨٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب (٨ / ١٧ برقم ٦٠٥٤) ومسلم

في صحيحه باب مداراة من يتقى فحشه (٤ / ٢٠٠٢ برقم ٧٣ - ٢٥٩١).

حال المخالف حتى لا يلتبس أمره، لا سيما إذا كان ذا وجاهة أو له أتباع، أو صاحب بدعة داعية إليها.

ومن مختلف الحديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدُوَّ وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» فقال أغرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الطباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(١) في نصوص أخرى تفيد نفي العدوى وهي تتعارض في الظاهر مع نصوص آخر منها: حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُورِدُوا الْمُمرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ» وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره.^(٢) من هنا جاء اختلاف أهل العلم في إثبات العدوى ونفيها، فذهب قوم إلى أنه: لا عدوى أي لا حقيقة للعدوى وأما النهي - ويقصد النهي عن مخالطة المريض - فلئلا يتوهم المصح أن مرضها، أي - الإبل - حصل من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى.

وذهب آخرون إلى ثبوت العدوى عملاً بالنص الآخر وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى» لا ينافي وجود العدوى حسب ما أودعه الله في خلقه من أن لكل سبب مسبباً، أما نفي العدوى فيدل على أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يبطل قاعدة السبب والمسبب، ويبدأ المرض حسب إرادته ومشئته سبحانه وتعالى.

وضح الطبيب محمد علي الباز في مؤلفه "العدوى بين الطب وحديث المصطفى" بأن الأمراض التي تصيب الإنسان تنقسم إلى قسمين كبيرين: أمراض غير معدية، وأمراض معدية. ولم يخل كلام أهل العلم في القديم والحديث من النظر في المقاصد الشرعية بين النصوص المتعارضة في الظاهر، فحملوا أحاديث نفي العدوى على المقصد العظيم وهو حماية جناب التوحيد، وأنه لا يمكن للمرض أن ينتقل إلى بتقدير الله، فلا يكون المرض فاعلاً بنفسه وإنما هو سبب لانتقال العدوى، وعليه فلا تناقض حقيقي بين الأحاديث التي تثبت العدوى والتي تنفيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا هامة (١٣٨/٧) برقم (٥٧٧٠) ومسلم في صحيحه، باب لا عدوى ولا طيرة ... (١٧٤٢/٤) برقم (١٠١ - ٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب لا عدوى (١٣٩/٧) برقم (٥٧٧٤).

وأما المبحث الثاني: تصرفات بعض المجتهدين في علم المقاصد، إشكالات المعاصرين، وفيه ثلاثة مطالب:

كما أسلفت فإن علم المقاصد من حيث الوضع ينقسم إلى قسمين: الأول ما ينص عليه الشارع، والثاني ما يكون باجتهاد العلماء، إلا أن هذه الاجتهادات منها ما يسلم له ومنها ما يُستشكل، وفي هذا المبحث أبين الضروري من هذا الصنيع.

الأول: مراعاة السنة النبوية لمقاصد الشريعة زماناً ومكاناً وعرفاً وحالاً.

السنة النبوية هي وحي من الله جعله صالحاً وموائماً لكل زمان ومكان، مؤيداً للأعراف الصالحة البعيدة عن كل ما يضر الفرد والمجتمعات، مراعيًا لجميع الأحوال والمقامات.

إلا أن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما تجيء بأحكام ثابتة مدى الدهور لا تتغير بأحوال ومنها ما يكون قابلاً للتغيير باعتبار المصالح وتغير المؤثرات الأربع، الزمان، والمكان، والعرف، والحال، وهذا الذي يبينه ابن القيم رحمه الله بقوله:

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(١).

ومما أعملت فيه المقاصد من نصوص السنة بتغير الزمان مسألة صلاة المرأة في المساجد فالأصل فيها الجواز وصلاتها في بيتها خير لها وقد جاء النهي عن منع النساء شهود المساجد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢) وهذا المنع مقيد بحال كونهن غير مطيبات لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٧١). وما ذكره ابن القيم رحمه الله من الأمثلة منتقد عند بعض الأئمة، فليتنبه لذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/ ٦ برقم ٩٠٠)، ومسلم في صحيحه باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه،

«لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ». فلما أحدثن ما لم يكن منهن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةٍ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»^(١) قال الطحاوي: فكان قول عائشة في هذا، وهي المأمونة على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها، ما قد دل على النساء إنما كان لهن إتيان المساجد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعا لحال كن عليها، وقد خرجن عنها بعده إلى ضدها، فانتفى بذلك ما كان واسعا لهن من إتيانهن إياه على ما كن يأتينه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها من ذلك أبعد، فإذا كان ذلك كذلك عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكفن، فإنما يكون ذلك منهن في خلاف المساجد، لا في المساجد، وبالله التوفيق. ولذلك جاء في تبين الحقائق: منع عمر رضي الله عنه النساء عن شهود الجماعات واستقر الأمر عليه^(٢).

ومما أعملت فيه المقاصد من نصوص السنة بتغير المكان مسألة: التشبه بالكفار فقد جاءت السنة بالنهي عن التشبه بهم عامة «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣) وهذا يدل على التشبه في كل ما يكون فيه التشبه، وجاء النهي عن التشبه بهم في الثياب خاصة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»^(٤).

ولا شك أن النهي عن التشبه بالكفار له مقاصد شرعية ظاهرة، إلا أن من مقاصد الشريعة صلاح الناس وإصلاحهم وتميزت باليسر والسماحة، وتقدير المصالح، ودفع المضار، فإن فيها للضرورات أحكامًا، تخرج المسلم من الحرج حينما يقع فيه فإن كان المسلم في مكان ليس بدار إسلام فإنه لا يسوغ في حقه النهي الوارد في السنة ويشتد الأمر عند خوف فتنة أو أذى ولذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا فقال: (لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر

وأنها لا تخرج مطيبة. (١/ ٣٢٧ برقم ١٣٦ - ٤٤٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل (١/ ١٧٣ برقم ٨٦٩) ومسلم في صحيحه باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (١/ ٣٢٩ برقم ١٤٤ - ٤٤٥).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٤٢)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (٥/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لباس الشهرة (٤/ ٤٤ برقم ٤٠٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر (٣/ ١٦٤٧ برقم ٢٧ - ٢٠٧٧).

غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع إلى باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة^(١).

ومما أعملت فيه المقاصد من نصوص السنة بتغير العرف مسائل كثيرة تتعلق بالآداب كالأحكام التي تختص بالزوجين من نفقة، وعشرة، وإحسان. قال القرافي رحمه الله: (الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها)^(٢) وهذا مضمون القاعدة الفقهية الكبرى: (العادة محكمة).

ومن الأمثلة على ما تغير بحسب الأعراف ما جاء في دية الخطأ وشبه العمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣) فهذه الدية قدرها النبي صلى الله عليه وسلم من الأبل بهذا الوصف واستمر الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، حتى جاءت خلافة عمر رضي الله عنه فنظر في المقصد الشرعي من الدية ونظر في أحوال الناس فوجدهم أصنافًا، ففرضها عليهم حسب أصنافهم، روى مالك في موطئه أنه بلغه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرَقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ.^(٤)

ومما أعملت فيه المقاصد من نصوص السنة بتغير الأحوال: ما جاء من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك مراعاة لمقصد عظيم وهو حال الناس زمن الخطاب، ثم لما تغير الحال رجع الأمر إلى حاله الأول كما جاء في الحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».^(٥) وقد أبان النبي صلى الله عليه وسلم عن مقصده في قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة» وهم: قوم مساكين قدموا المدينة.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كم دية شبه العمد (٨/ ٤٠) برقم (٤٧٩١).

(٤) أخرجه موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٤١٨) برقم (٢٤٥٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١/ ٦٢٢) برقم (١٣٩٢).

وفي ختام هذا المبحث أنبه إلى قضية هي غاية في الأهمية وهي أن ثبات الشريعة في مقاصدها العظيمة، وأن تغير العمل بالنصوص الشرعية هو من دين الله وهو من مرونة الشريعة حتى تكون صالحة لكل زمان ومكان موائمة للأحوال والأعراف، وأن التصدي لهذا العلم ليس لكل أحد فإنه من دقيق العلم ول يحسنه إلا الأئمة الحذاق.

الثاني: تطبيقات ترد على المعاصرين ممن ينكر السنة النبوية بدعوى أنها لا تحقق المقاصد.

انتشر في الآونة الأخيرة بالانفتاح على العالم شبهات لبست على كثير من العامة والمتعلمة في شأن السنة النبوية والاحتجاج بها وأن فيها بعض ما لا يدرك بالعقل، وغيرها من الشبهات التي راجت على كثير من الناس، وسبب ذلك يعود إلى أمرين مهمين: أحدهما: الجهل بنصوص السنة ودلالاتها، وثانيهما: عدم الامتثال لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وعرضه على العقل القاصر.

ويمكن أن يجاب عن كل شبهة يلبس بها بالمقصد الشرعي من النص النبوي وذلك لما فيه من دلالات شرعية وعقلية، وإدراك هذه المقاصد سواء أكانت أصلية أم تابعة أو كانت عامة أم خاصة أم جزئية لا يكون إلا بمعرفة مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يقف الأمر عند هذا القدر من تحقيق السنة النبوية لمقاصد الشريعة بل أن السنة تحدد للفقيه والمجتهد مرتبة ذلك المقصد الشرعي هل هو من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينات، وتبين السنة مقاصد شرعية لم ينص عليها القرآن، ومن ذلك: ما استقلت به السنة من الأحكام كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، جاءت السنة تبين المقصد من النهي فعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ، قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ»^(١).

ومن ذلك: حديث التسعير والأحكام المتعلقة به، والنظر المقاصدي من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك: حديث سفر المرأة والتطبيقات المتعلقة به مقاصدياً، وقد أفاض شراح الحديث في هذا الباب، ولعل من أهم المعالم الدالة على أن السنة تحقق مقاصد الشرع، تبويات الأئمة في مصنفاتهم ففيها الكثير من المقاصد بأنواعها.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٩/ ٤٢٦ برقم ٤١١٦).

فأي دعوى يدعيها أولئك الذين يردون نصوص السنة بحجج واهية، وقد غاب عنهم العلم والفهم والأدب مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي جانب المقاصد الشرعية فهي روح السنة النبوية بها بيان كثير من دلالاتها، ووقوف على مقاصد أحكامها، وهي خير معين على تفسيرها، حقيقتها عاضدة للأخبار لأنها مستندة على سبر واعتبار، وهي قرينة قوية في الترجيح عند تعذر الجمع بين المتعارضات، وقد سبق في الكلام عن المختلف والمشكل من الأحاديث.

الثالث: الآثار المترتبة على تنزيل مقاصد نصوص السنة النبوية على الوقائع والمستجدات المعاصرة.

من خصائص السنة النبوية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولكن القضية الشائكة في هذا الموضوع هي تنزيل مقاصد السنة على بعض الوقائع المعاصرة لمشابهة في الظروف أو لقرائن تجمع بين الواقعتين، فتكون من قبيل: كلمة حق أريد بها باطل، فهل يسوغ تنزيل المقاصد هنا؟

اعلم رعاك الله : أن تنزيل المقاصد على الوقائع المعاصرة لا تبرح أن يكون التنزيل سائغاً مقبولاً، أو غير سائغ ممنوع، وضابط ذلك؛ أن تكون القرائن المحتفة بالواقعة المعاصرة أصيلة فيها غير متكلفة وأن يكون الناظر في التنزيل أهل لذلك، فإن هذا العلم مزلة أقدام فلا يجوز الإقدام عليه إلا لمن تشرب النظر والتفكير في أدلة الشريعة، وتظهر أهمية هذا النوع من الفقه المقاصدي للسنة النبوية في معرفة الإنسان موقفه في تلك الوقائع، وتصحيح المسار والعودة إلى الطريق الموافق للمنهج الصحيح الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ولتنزيل الوقائع والمستجدات على الأحاديث النبوية لا بد من خطوات ثلاث:

الأولى: استقراء واقع نصوص السنة النبوية وفقهها، وذلك أن الأحاديث تتعلق بها عدة أشياء منها: دلالات الحديث الشرعية أو العرفية أو اللغوية أو المقاصدية، وأسباب ورود الحديث، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، أو بيان سلف الأمة وفهمهم له.

وهذا لا يكون إلا بالبيان النبوي للحكم الشرعي ومقصده، كبيانه سبب النهي عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث، ولهذا نظائر كثيرة، أو بجمع طرق الحديث الواحد وهو ما اصطلاح عليه به (التخريج) فبمقارنة المرويات يظهر مراد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث، من ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ

الْمَزَارِعَ»^(١) والسبب زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(٢).

الثانية: إدراك الواقع وفهمه، وذلك من حيث حقيقته وأدواته وكيفية التعامل مع أفرادها.

الثالثة: تنزيل الواقعة على الحديث النبوي.

ولعل من أبرز الوقائع المعاصرة، هذه التقنيات ووسائل الاتصال المتنوعة التي يجب الوقوف عندها طويلا لأنها أتت على قضايا السنة النبوية بالنافع المفيد وبالباطل المزين بلباس الخير، المبطل للسنة بالشبهات الزائفة تارة، والمزهد فيها تارة، والناقل للأحاديث الموضوعية وشديدة الضعف وبناء المقاصد عليها تارة.

والواجب على المتخصصين وطلاب العلم الاستفادة من هذه المعطيات وتنقية المنشورات ودحض الشبهات ورد الباطل من المرويات. وإن كان الأصل الاستفادة منها.

الأثار الإيجابية في تنزيل الوقائع المعاصرة على السنة النبوية كثيرة، منها: ربط الواقع بجانب تشريعي أصيل، مما يضيف أماناً في التعامل مع الواقعة، استمداد جميع التصرفات من السنة النبوية ففيها البيان الكافي لما أجمل في القرآن، وفيها جميع ما تحتاجه البشرية إلى قيام الساعة.

وأما الآثار السلبية: فإنه لا يمكن أن تعود الآثار السلبية إلى الوحي ولا إلى المقاصد الشرعية المستفادة منه، وإنما تعود إلى الناظر في المقاصد، فيحيلها من مقاصد شرعية تتبع الحكم والمصالح، إلى مقاصد نفسية يشبع بها رغباته وهواه، فهذه الدعوة للأخذ بالمقاصد - الشرعية زعموا - لإسقاط بعض الأحكام الشرعية يؤدي إلى نسف الشريعة بكاملها، وتعطيل كافة أحكامها، وإسقاط قطعياتها وضرورياتها، وليس عسيراً على أي أحد أن ينفي أي حكم شرعي ويربط ذلك بالمقاصد فإنكار الحدود الشرعية، والحجاب، وإباحة الاختلاط، والربا وغيرها لا يمكن أن تنسب للمقاصد الشرعية بل إلى مقاصد النفوس وأهوائها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار (٣/ ١٠٨ برقم ٢٣٤٤)، مسلم في صحيحه، باب كراء الأرض (٣/ ١١٨٠ برقم ١١٠-١٥٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض... (٧/ ٥٠ برقم ٣٩٢٧).

الخاتمة

وفي ختم هذا البحث أود الإشارة إلى أن علم المقاصد الشرعية المنضبطة بضابط الفهم الصحيح لا حد لها لشمول الشريعة وتجدد النوازل شريطة أن يكون الناظر أهلاً للنظر.

وقد خلصت في آخر هذا البحث إلى جملة من النتائج منها:

١- أن أنواع علوم الحديث المتعلقة بالرواية والدراية مورد مهم لعلم المقاصد الشرعية لا يسوغ للناظر في المقاصد جهل هذه الأنواع.

٢- أن تنويع المقاصد إلى أصلية و تابعة أو عامة وخاصة وجزئية جاءت من خلال استقراء دلالات نصوص الكتاب والسنة، فلا يحسن بالشرّاح والفقهاء إهمالها في تعلمهم وتعليمهم.

٣- أن المقاصد الشرعية طرف مهم يجب تفعيله في الإجابة عن الأحاديث المشككة أو المختلفة.

٤- أن السنة النبوية راعت المقاصد في جميع شؤون المكلف زماناً ومكاناً وحالاً وعرفاً.

٥- التحذير من الإيغال في المقاصد الشرعية المتكلفة، أو اتباع الهوى عند النظر في مقاصد السنة النبوية.

وقد رأيت كتابة بعض التوصيات منها:

١- التوسع من أهل الاختصاص في كتابة الأبحاث الدقيقة في أنواع السنة النبوية واستقراء الأحاديث مقاصدياً.

٢- إدراج هذا التخصص الدقيق في مقررات الكليات الشرعية والمعاهد يعطي الطلاب عمقاً معرفياً وقدرة على استقراء مقاصد الأحاديث النبوية.

٣- الاستغلال الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر ما يصلح من هذا العلم لبثه بين العامة.

٤- دعم المؤتمرات التي تعقد لخدمة السنة النبوية اعلامياً ومادياً ومعنوياً حتى تؤتي ثمارها اليانعة بإذن الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان عدد الأجزاء: ٤
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبی القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الثامن عشر) —————
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- شرح التبصرة والتذكرة، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م عدد الأجزاء: ١٦.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١٨.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١

- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١،

١٤٢١هـ

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت، عدد الأجزاء: ٤

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- المجتبى من السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩.

- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

- المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الثامن عشر) —————

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

- المغني شرح مختصر الخرقى المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر: دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ١٢ مجلدًا.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المؤلف: علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣

- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت تحقيق: الدكتور بشار معروف.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

- The Holy Quran.
- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Author: Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi (died: 631 AH), Investigator: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon, Number of parts: 4.
- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
- Ighthat Al-Lahfan fi Masayid Al-Shaytan, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Investigator: Muhammad Uzair Shams, Publisher: Dar Alam Al-Fawa'id - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1432 AH, Number of parts: 2.
- The Straight Path Requires Contradicting the People of Hell, Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, Investigator: Nasser Abd al-Karim al-Aql, Publisher: Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, Edition: Seventh, 1419 AH - 1999 AD, Number of Parts: 2.
- Allusion to Knowing the Fundamentals of Narration and Restricting Hearing, Author: Judge Ayyad ibn Musa al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl, Investigator: Sayyid Ahmad Saqr, Publisher: Dar al-Turath, Edition: First, 1379 AH - 1970 AD.
- The Mother, Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, Year of publication: 1410 AH/1990 AD, Number of parts: 8
- Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes and the commentary of Al-Shilbi, Author: Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi, Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH
- Approximation and facilitation for knowing the Sunnah of the bearer of good tidings and the warner in the principles of hadith, Author: Abu Zakariya Muhyi Al-Din

Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigation: Muhammad Uthman Al-Khasht, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD.

- Tahdhib al-Lugha, author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, editor: Muhammad Awad Maraab, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, edition: first, 2001 AD, number of parts: 8.

- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amr Rasool Allah (PBUH), Sunnah and Ayyam, author: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, editor: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, edition: first, 1422 AH.

- Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad Shams al-Din al-Qurtubi, editor: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, publisher: Dar al-Kutub al-Masryia - Cairo, edition: second, 1384 AH - 1964 AD, number of parts: 20 parts.

- Sunan Abi Dawood, Author: Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Saida - Beirut, Number of parts: 4

- Sunan al-Tirmidhi, Author: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi, Investigator: Ahmad Muhammad Shakir and others, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD

- Sharh al-Tabsirah wa al-Tadhkirah, Author: Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Iraqi, Investigator: Abd al-Latif al-Humaim - Maher Yassin Fahl Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD, Number of parts: 2

- Sharh al-Kawkab al-Munir, Author: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, Investigator: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad Publisher: Al-Ubaikan Library Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD Number of parts: 4

- Explanation of the Problem of Hadiths, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salamah al-Tahawi, Investigation: Shuaib al-Arnaout, Publisher: al-Risalah Edition: First - 1415 AH, 1494 AD Number of parts: 16.
- Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban Author: Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban al-Busti, Investigator: Shuaib al-Arnaout Publisher: al-Risalah Foundation - Beirut, Edition: Second, 1414 - 1993 AD Number of parts: 18.
- Methods of Discovering the Objectives of the Lawgiver, Author: Dr. Naaman Jgheem, Publisher: Dar al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD, Number of parts: 1
- The Science of the Objectives of Islamic Law, Nour al-Din al-Khadimi, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st edition, 1421 AH
- Fath al-Mughith with Explanation of Alfiyyat al-Hadith by al-Iraqi Author: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi, Investigator: Ali Hussein Ali, Publisher: Sunnah Library - Egypt, Edition: First, 1424 AH / 2003 AD, Number of Parts: 4
- Al-Furuq or Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq, Author: Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Sanhaji al-Qarafi, Investigation: Khalil al-Mansur, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Year of Publication: 1418 AH - 1998 AD, Beirut, Number of Parts: 4.
- Lisan al-Arab, Author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur, Publisher: Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH, Number of Parts: 15.
- Al-Mujtaba min al-Sunan, Author: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, Investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo, Edition: Second, 1406 - 1986 AD, Number of Parts: 9.
- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Author: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Al-Fikr.
- Al-Mustasfa fi Ilm Al-Usul, Author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad

Al-Ghazali Al-Tusi, Investigator: Muhammad bin Sulayman Al-Ashqar, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, Edition: First, 1417 AH/1997 AD

- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, Transmitted by the Just from the Just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

- Al-Misbah Al-Munir, Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi Al-Maqri, Investigation: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya

- Ma'alim Al-Sunan, Author: Abu Sulayman Hamd bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, Publisher: Al-Matba'ah Al-Ilmiyyah - Aleppo, Edition: First, 1351 AH - 1932 AD.

- Al-Muḥjam Al-Wasit, Author: Academy of the Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa and others, Publisher: Dar Al-Da'wa.

- Dictionary of Language Standards, author: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH),